الدرس الرابع

15. ومَا أضَفْتَهُ إلى الأصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وفعْلٍ فهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِنْ

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد:قال البيقوني طه البيقوني رحمه الله تعالى في بيقونيته الموسومة باليقونية نسبة إليه في البيت الخامس عشر

هذا هو القسم الخامس عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو الحديث الموقوف .

والصحابي **قال** : "**ومَا أضَفْتَهُ إلى الأصْحَابِ**": الأصحاب جمع صاحب والصحابة جمع صحابي **والصحابي :هو** من لقي النبي ﷺ- مؤمنا به ومات على الإسلام وإن تخللت حياته رده ، وهذا أفضل من قول بعض العلماء: من رأى النبي ﷺ حتى يدخل في ذلك العميان من الصحابة —رضي الله عنهم-

وقوله مؤمنا به : يخرج من رآه ولقيه من الكفار فأبو جهل وأبولهب لقيا النبي ﷺورأه لكن هل هم يدخلون في زمرة الصحابة ؟لا لانتفاء شرط الإيمان به وكذلك من ارتد بعد وفاته ﷺ هل يحكم له بأنه صحابي ,لا. إلا أن يعود للإسلام قبل أن يموت ,

وهذا قولهم: "**ومات على ذلك**" يخرج من ارتد ومات على ذلك على الردة كابن أخطل وعبد الله بن جحش و عبدالله بن جحش وابن أخطل ,

وقوله:مؤمنا به: من كان مؤمنا بغيره من الأنبياء؛ ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يُدرك البعثة ؟ يعني من آمن ببعثته ﷺ بما عنده من كتاب ولكنه لم يدركه زمن البعثة هل يدخل في الصحابي؟ قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله-: فيه نظر ومثال ذلك من؟ ورقة بن نوفل حيث ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السَّكَن وغيرهم من الصحابة.

وقوله: "**ولو تخللت حياته ردة**" إذا رجع فيبقى له اسم الصحبة سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلى الصديق —رضي الله عنه- أسيرًا فعاد للإسلام فقبل منه وزوجه أخته ,ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة أما إن مات على الردة- والعياذ بالله- فإنه لا يسمى صحابيا وإن كان زمن النبي —ﷺ- كان مؤمنا به .

قوله زكن يعني : عُلم .

من قول وفعل:هذا يستثني منه ما كان له حكم الرفع كقول الصحابي كنا نفعل كذا أو السنة كذا يعني قول أنس — رضي الله عنه — في الحديث الصحيح السنة لمن تزوج بكرا أن يبيت عندها سبعا ومن تزوج ثيبا أن يبيت عندها ثلاثا ؛ يبيت عندها سبعا ثم يقسم بعد ذلك في البكر ويبيت عندها ثلاثا في الثيب ثم يقسم بعد ذلك ويعدل في المبيت .

فقول انس: المراد بقوله السنة سنة النبي محمد – ﷺ فهذا له حكم الرفع وكذلك ما كان في الأمور الغيبة فهذا أيضا له حكم الرفع لأنه لايقال من قبل الرأي لابد أنه يكون سمعه من النبي – ﷺ– وإن لم ينسبه إليه فإذا كان في الأمور الغيبية أو قال من السنة كذا فهذا له حكم الرفع, أو قالوا: كانوا يفعلون كذا كقول عبيد السلماني – رحمه الله– لما سئل عن الحجاب فاتي بملاءة وغطى جميع بدنه عدا عينه اليسرى وقال هكذا كن يفعلن يعني زمن النبي – ﷺ– الحرائر فكانت تعرف الحرة من الأمة بكشف الوجه فالحرة تغطي والأمة تكشف,نعم.

قال الناظم– رحمه الله–:

16. (وَمُرْسلٌ) مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وقُلْ (غَريبٌ) ما رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الشرح:قال –رحمه الله تعالى–:

16. (وَمُرْسلٌ) مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وقُلْ (غَريبٌ) ما رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

هذا هو القسم السادس عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو الحديث المرسل

والمرسل لغة: هو المطلق ومنه قول الله –عزوجل–:(أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا)أرسلنا يعني أطلقنا.

واصطلاحا عند أكثر العلماء: ما رفعه التابعي إلى النبي – ﷺ–.

وهناك مراسيل التابعين ومراسيل الصحابة :

- أما مراسيل الصحابة , فهو ما أخبر به الصحابي التابعي يعني أن يخبر الصحابي أحدا من التابعين قول الرسول – ﷺ– أو فعله مما لم يسمعه هو أو يشاهده لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن هذه الواقعة ,

ومثال ذلك : حديث عائشة– رضي الله عنها– عند الشيخين البخاري ومسلم "أول ما بدء به رسول الله – ﷺ– من الوحي الرؤيا الصالحة , ومعلوم أن عائشة – رضي الله عنها– لم تدرك بدء الوحي على رسول الله – ﷺ– فحكم هذا يقبل أم لايقبل ؟ يقبل عند الجماهير بل نقل الإسنوي والنَّسَفي الإجماع على ذلك ,وشذ قوم منهم أبو إسحاق الاسفرايني فقالوا: مرسل الصحابي لايقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، قال العراقي –رحمه الله تعال– في ألفيته:أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصوابِ

وقوله: "على الصواب" إشارة إلى أن هناك خلافا في المسألة؛ ولكن جماهير العلماء بل نقل الاتفاق والإجماع على ذلك من النَّسَفي و الإسنوي على قبول مرسل الصحابي ,

والمرسل من أقسام الضعيف إلا في مواضع:

الأولى: إذا علم الواسطة بين النبي – ﷺ– ومن رفعه ؛ فيحكم به على حسب حال هذا الذي علم.

الثاني: إذا كان الساقط من الإسناد هو الصحابي. ؛ فهذا لايضر.

الثالث:إذا علم أن رافعه لايرفعه إلا عن طريق الصحابي .

الرابـــع: إذا تلقتـــه الأمـــة بـــالقبول ,وهـــذا اشـــترطه الشـــافعي – رحمـــه الله – في كتابـــه الرســـالة. إذًا إذا رفع التابعي حديثا إلى النبي – ﷺ- فهذا يسمى مرسلا فإن كان الساقط من الإسناد أو الذي أسقطه التابعي صحابيا فهذا لا يضر وله حكم الرفع لماذا؟ لأنهم كلهم ثقات عدول – ﷺ و أرضاهم,

- أما إذا روى التابعي عن تابعي عن النبي- ﷺ- فهذا من أقسام الضعيف .

قال –رحمه الله تعالى-:

وقُلْ (غَرِيبٌ) ما رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الغريب في اللغة : مشتق من الغربة,ومنه قول النبي – ﷺ-:" بدأَ الإسلام" وضبطه بعضهم كما قال الشاطبي-رحمه الله-:بُدِءَ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ؛فطوبى للغرباء" .

وأما اصطلاحا: فهو ما رواه واحد فقط منفردا بروايته في أي موضع من السند ما رواه راوٍ واحد فقط منفردا بروايته في أي موضع من السند.

ومثال الغريب: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي – ﷺ-,وفيه :"ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" كما عند مسلم قال الإمام الحاكم أبو عبد الله: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر- الحمد لله- تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد كما في مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح في معرفة علوم الحديث للحاكم -رحمه الله- : هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ,ولم يشاركهم فيها أحد.

والحديث الغريب قد يكون صحيحا ,وقد يكون ضعيفا لا يلزم أن يكون ضعيفا ومن أمثلة الحديث الغريب حديث أبي هريرة- ﷺ-:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليقدم يديه قبل ركبتيه" البعير كيف يبرك؟ أيهما يقدم الرجلين الأماميتين أم الخلفيتين؟ الأماميتين! يعني هل ينزل من الخلف أم من الأمام أولا؟ من الأمام؟! ولا من الخلف ويكون مرفوعا من الأمام؟.

الجواب : يكون مرتفعا من الخلف وينزل أولا بالأماميتين يعني ينزل بركبتيه أم بيده لأن هذا يتعلق به حكم شرعي في النزول في الصلاة لأن الرسول ﷺ نهى هنا عن النزول والبروك كما يبرك البعير فتنازع العلماء هل هذا المعني به الهيئة في النزول أم صفة النزول لأن أول الحديث على ظاهر نزول البعير يخالف آخره آخر الحديث: وليقدم يديه قبل ركبتيه , والبعير أيهما يقدم ركبتيه قبل يديه وأين ركبتي البعير؟ ذكر ابن الأثير أن ركبتيه في يديه الأماميتين وحمل قوله- ﷺ- فلا يبرك كما يبرك البعير على الهيئة لا على الصفة يعني لا ينزل يضرب الأرض بقوة ورجح ذلك الشيخ الألباني – رحمه الله – ولذلك ذهب بالنزول على اليدين,وذهب ابن القيم –رحمه الله- في الزاد غلى ان السنة النزول على الركبتين وليس اليدين وحكم على حديث أبي هريرة ﷺ بأنه حديث منقلب وقد وهم فيه الراوي ,ورجح النزول على

الركبتين من أربعة أوجه وأطال النفس –رحمه الله – في ذلك جدا في زاد المعاد في باب هدي النبي ﷺ- عند الهوي إلى السجود المهم ليس هذا مجال الترجيح ,فهذا الحديث :"إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" لم يروه إلا أبي هريره ﷺ ولم يروه عن ابي هريرة إلا الأعرج ولم يروه عن الأعرج إلا أبي الزناد ولم يروه عن أبي الزناد إلا محمد بن عبد الله بن الحسن وما راوه عن محمد بن عبد الله بن الحسن إلا الدراوردي فهذا الحديث يسمى حديثا غريبا.

وهي تدل على الضعف ؛ولكن هل يلزم منها الضعف؟لا ولذلك يقولون: لا يأتيك غريب إلا بالغريب يعني: بالأشياء الغريبة يقولون: فلان يغرب أو يأتي بالغرائب والعجائب والطبوليات الأمور الغريبة والعجيبة بعض الناس يهتم في العلم بالأمور الغريبة والعجيبة التي ينفرد بها دون الناس,نعم.

قال الناظم –رحمه الله-:

18. وكلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إسْنَادُهُ (مُنْقَطِعُ) الأوْصَالِ

الشرح:

قال -رحمه الله تعالى- في البيت السابع عشر.

وكلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إسْنَادُهُ (مُنْقَطِعُ) الأوْصَالِ

هذا هو القسم الثامن عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو الحديث المنقطع **وقوله: "وكل ما أي"**: كل حديث أو كل إسناد والظاهر أنه يريد كل حديث ؛ لأن قوله (ما لم يتصل –إسناده) يدل على ذلك ,

والانقطاع قد يكون في :

- أول السند ,
- وقد يكون في آخره ,
- وقد يكون في أثناءه بواحد,
- وقد يكون في أثناءه باثنين فأكثر على التوالي

إذاً هذه أربعة اقسام في الحديث المنقطع فأما :

1- الانقطاع في أول الحديث ؛فهذا هو الحديث الذي يسمى بالمعلق كمعلقات البخاري ومعلقات مسلم- رحمهما الله تعالى-.

2-وإما أن يكون الانقطاع في آخر السند ؛فهذا يسمى الحديث المرسل.

3- وأما إذا كان الانقطاع في أثناء السند برجل واحد؛ فهذا يسمى منقطع في الاصطلاح.
4- وأما إن كان باثنين فأكثر فهذا يسمى معضلا,ولذلك قال المصنف:والمعضل الساقط منه اثنان.

وحكم العمل بالحديث المنقطع: حكمه أنه ضعيف لايحتج به لتخلف شرط من شروط القبول ,وهو اتصال السند .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم كما في نزهة النظر شرح نخبة الفكر,وقال الحاكم- رحمه الله-: لما قدم علينا أبوجعفر.الكشي وهو محمد بن عمر بن عبد العزيز وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومئتين فقلت لأصحابنا:هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة هذه إشارة إلى ماذا ؟ إلى أنه صادق أم كاذب؟كاذب لأنه كيف يقول سمعت من فلان وهو ولد قبل وفاته بثلاثة عشر عاما هل يمكن هذا أن يكون سمع منه؟! هذا لايمكن ابدا في حال لأنه لم يلقه كيف يروي عنه وهو مازال لم يخلق بعد في بطن أمه!.